حكم المنفعة الناتجة عن القرض

أ . م . د . محمد عويد جبر

المقدمة

الحمدلله المتفضل بالإنعام ، الآمر بالتعاون على البر والتقوى في أصدق الكلام، والصلاة والسلام على مرشد الأنام مبين الأحكام ، وعلى آله وأصحابه نجوم الظلام .

وبعد :

فليس من شك وريب أن الإسلام نظام حي ، ورسالة انسانية خالدة ، وضحت معالم السعادة ، ورسمت صور السيادة ، وحثت على التعاون والتآخي ، ونهت عن الاستغلال وحب الذات ، فحثت على الانفاق والقرض واعلت من منزلته ، ورفضت مبدأ الربا والعبث باقتصاد الآخرين ، فكانت شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وازنت بين الطبقات وألفت بين المتفرقات ، دعت إلى جمع المال الحلال ووضحت طرق كسبه ، وجعلته نعم المال اذا استغل فيما كان لأجله ، بل يعد من ضروريات هذه الشريعة ، فبه قوام الدين والدنيا ، وبه حماية الطبقات الفقيرة من الانقراض ، وعمران الدور والمدن من الخراب ، كل هذه الأمور كانت سببا لحماية هذا المال من الضياع والإسراف ، فشرعت مبدأ المرابحة في عقود المعاملات المالية لينمو هذا المال ويتحرك، لكن ليس كل عقد يقتضي مرابحة ، فهناك عقود إنسانية تعاونية أخروية ، تحتاج إلى بذل المال من غير ربح دنيوي ، بل هناك اجر أخروي مضاعف ، ومن هذا مبحث القرض : فهو إعانة على حوادث الدهر ، وصرف الكرب عن نفس إنسانية قد تكون أشرفت على الهلاك أو الضياع ، ولهذا قررت الشريعة الإسلامية عدم المنفعة

من القرض ، من أقرض فله ماله من غير زيادة ولا نقصان ، وأجره مضاعف على الله عزوجل . فموضوع كهذا حري بان يبحث في فلسفته ومعرفة أسراره وأقوال الفقهاء فيه، فاخترته عنوانا لبحثي وأسميته : (حكم المنفعة الناتجة عن القرض) دراسة فقهية مقارنة .

واقتضى مني أن يقسم على تمهيد وثلاثة مباحث .

تمهيد : بيان مصطلحات العنوان

المبحث الأول : المنفعة في القرض

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المنفعة المشترطة

الفرع الثاني :المنفعة الغير المشترطة

الفرع الثالث : الهدية في فترة القرض

المبحث الثاني : تحليل قوله (ﷺ) ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الاول: الحديث مخصوص

الفرع الثاني: شرط النقصان

الفرع الثالث : تحديد عود المنفعة

المبحث الثالث : حكم السفتجة .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

فرع الاول : تعريف السُّفْتَجة

الفرع الثاني : تكييف السفتجة

الفرع الثالث : حكم السفتجة

تمهيد
بيان مصطلحات العنوان

بين يدي العنوان ألفاظ ستكون محط بحث ونظر ، وهذا يتطلب توضيحاً بدائياً لها يكشف خفاءها ويحدد معناها ، فمن عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل ، لذا سأحدد المعاني الأتية :

أولا: تعريف المنفعة .

المنفعة لغة : مأخوذة من النفع وهو ما قابل الضر، والاسم من النفع : المنفعة والنفيعة ، فيكون معناها اسم لما ينتفع به . ونقل الزبيدي أنها ما يُسْتَعانُ بهِ في الوُصُولِ إلى الخَيْرِ، ومن قولهم في ذلك :

ومَنْ مَنْفَعَتِي وضَيْرِي بكَفِّهِ ومَبْدَئِي وحَوْرِي

وقولهم :

وإنِّي لأرْجُو منْ سُعَادَ نَفِيعَةً وإنِّي منْ عَيْنَيْ جَمالَ لأوْجَرُ [١]

المنفعة اصطلاحاً: لم أجد نصا صريحا للفقهاء يبين معنى المنفعة ، ولكن بعد الاستقراء يتبين انه لا يخرج عن معناه اللغوي ولاسيما ما ذهب إليه الزبيدي ، فهو ما يحصل عليه الانسان من الخير . وسأستأنس بفروق الامام القرافي بين المنفعة والألفاظ القريبة منها، سواء أكان حسيا أم معنويا ، حلالا أم حراما .

الفرق بين المنفعة والخير:

المنفعة رغبة مقصودة فقد تكون حراما ، قال تعالى : ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢] وما كانت فيه منفعة فهو منفعة ، أما الخير فلا يكون معصية أبدا [٣] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ٣٥٩/٨ ، و تاج العروس ٢٦٨/٢٢ ، و تهذيب الأسماء ٣/ ٣٤٦ .

(٢) البقرة : ١٩.

(٣) ينظر : الفروق اللغوية للعسكري ص ١٩٦ .

الفرق بين المتاع والمنفعة

إن المتاع النفع الذي تتعجل به اللذة ، وذلك إما لوجود اللذة ، وإما بما يكون معه اللذة ، نحو المال الجليل والملك النفيس ، وقد يكون النفع بما تتأجل به اللذة نحو إصلاح الطعام [١].

ثانيا: تعريف القرض

القَرْضُ لغةً : القطع ، يقال: قرضه يقرضه بالكسر قرضا ، كما أنه استعمل ايضاً في المجازاة إذا قطعه ، هذا هو الأَصلُ فيه ، ثمَّ اسْتُعملَ في قَطْعِ الفَأْرِ والسَّلَفِ والسَّيرِ والشِّعْرِ ، والمُجازاة ، ويُقَالُ قَرَضَهُ قَرْضاً جازاهُ كقَارَضَهُ مُقارَضَةً ، ومنه قول أُميَّةُ ابنُ أَبي الصَّلْتِ :

كُلُّ امرئٍ سوفَ يُجْزَى قَرْضَهُ حَسَناً أَوْ سَيِّئاً أَوْ مَدِيناً مِثْلَ مَا دَانَا [٢]

القَرْضُ اصطلاحا: دفع مال إلَى الْغَيْر على وجه القربة ، لينتفع به ثم يرد مثله أو عينه ويسميه أهل الحجاز سلفا[٣] .

الفرق بين القرض والدين

إن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما ، فيبقى دينا عليك إلى أن ترده ، فكل قرض دين ، وليس كل دين قرضا ، وذلك أن أثمان ما يشترى بالنسئ ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين ، ويجوز أن نفرق بينهما فنقول : قولنا يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله ولهذا يقال : قضيت قرضه وأديت دينه

(١) ينظر : الفرق ٢١٥/١.

(٢) ينظر : لسان العرب ٢١٦/٧، و تاج العروس ١٧/١٩ ، والمفردات في غريب القرآن ٤٠٠/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٥ ، وكفاية الطالب ٢١٢/٢ ، والروض المربع ١٥١/٢،والدر المختار ١٦١/٥ وإعانة الطالبين ٤٨/٣، والمحلى ٧٦/٨.

وواجبه ومن أجل ذلك أيضاً يقال : أديت صلاة الوقت ، وقضيت ما نسيت من الصلاة بمنزلة القرض [١].

ثالثا: حكم القرض :

اتفق أهل العلم على أن القرض مندوب إليه شرعا في حق المقرض ، مباح للمقترض[٢] ، وقد دلت أحاديث كثيرة تبين ما ذهب إليه أهل العلم ، وسأذكر جملة منها:

أولا : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة)[٣]

ثانيا: عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة)[٤].

ثالثا: عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ :(رأيت لَيْلَةَ أسري بِي على بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فقلت يا جِبْرِيلُ ما بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ من الصَّدَقَةِ قال : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إلا من حَاجَةٍ)[٥]

---

(١) ينظر : الفرق ١٨٧/١ ، ومشارق الأنوار ١٨٠/٢.

(٢) ينظر :المغني ٢٠٧/٤، والمهذب ٣٠٢/١ ، وروضة الطالبين ٣٢/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان صحيحه : ٤٢٥/١١ حديث (رقم ٥٠٤٥) ذكر تيسير الله جل وعلا الأمور في الدنيا والآخرة على الموسر على المعسرين ، وابن ماجه في سننه ٨٠٨/٢ حديث (رقم ٢٤١٧)باب انظار المعسر.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه٢ /٨١٢ (رقم ٢٤٣٠) باب القرض .

(٥) أخرجه سنن ابن ماجه :باب القرض، رقم الحديث ٢٤٣١، ٨١٢/٢.

رابعا: عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو أهدى زقاقا كان له كعتق رقبة) [١] والمنيحة : ورق والمعنى يعني به قرض الدراهم [٢] .

خامسا: عن أبي الدرداء ﷺأنه قال: (لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما ، ولأن فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء)[٣]

فهذه الأدلة بجملتها تبين ان الشارع حث على القرض ليسود التعاون في ابناء المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يشد من أواصرهم ويجعل قلوبهم واحدة ، فلا يضطر محتاج للتفكير في التعامل الربوي ، أو يسلك مسلكا حراما ، فيسد على الشيطان مجاريه ، لكن هذا من حيث الأصل ، وإلا فأرى ان القرض تنتابه الأحكام الأتية :

- القرض الواجب : إذا علم انه إذا لم يقرضه سيأخذ الربا أو يهلك .
- القرض الحرام : إذا قرض بشرط ، أو ليشرب الخمر .
- القرض المكروه : إذا اقرضه بنية المساعدة أو ليكون عنده جاه .
- ولا يكون مباحا ، لان ما أصله الندب لا يكون مباحا [٤] .

---

(١) أخرجه ابن حبان صحيحه : ٤٩٤/١١ حديث (رقم ٥٠٩٦) باب : ذكر تفضل الله جل وعلا على المانح المنيحة ، والترمذي في سننه : ٣٤٠/٤ حديث (رقم ٣٧) باب ما جاء في المنيحة ، وقال عنه حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ينظر: سنن الترمذي :٣٤٠/٤.

(٣) غريب الحديث للخطابي ٧٢٩/١.

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٢٩) ، و حاشية الصاوي (٣/ ٢٩٢).

المبحث الأول
المنفعة في القرض

بعد بيان تعريف هذين اللفظين، وما جاء فيهما من آثار ، نستنبط أن الأصل عدم وجود منفعة في القرض ، فإذا حصلت منفعة فهي لا تخلو عن احد أمرين : إما أن تكون مشترطة في العقد أو لا ، ولكل منهما حكم .

لذا سأوضح هذه المسألة من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المنفعة المشترطة .

الفرع الثاني: المنفعة غير المشترطة .

الفرع الثالث: الهدية في فترة القرض .

الفرع الأول : المنفعة المشترطة

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز أن يشترط في القرض شرط نفعي، كأن يشترط رد أجود مما أقرض ، أو أكثر، أو أن يبيعه ، أو أن يشتري منه ، أو يؤجره ، أو يستأجر منه ، أو يهدي له ، أو يعمل له عملا ونحو ذلك[١]، ونقل ابن مفلح الإجماع إذ قال : (كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا) [٢] واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

(١) ينظر : الدر المختار ١٦١/٥ ، وإعانة الطالبين ٤٨/٣، وكفاية الطالب ج٢/ص٢١٢، والإنصاف للمرداوي ١٢٣/٥ ، والروض المربع ١٥١/٢ ، والمحلى ٧٦/٨ .

(٢) المبدع ٤/ ٢٠٩ .

أولا: إن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف)[١] .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على تحريم بيع وسلف والسلف المنهي عنه هو قول الرَّجُل لِلرَّجُل: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا ، عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا وَكَذَا وهو نص في موضوع البيع والقرض[٢].

ثانيا: قال ﷺ : (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[٣] .

وهذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً بإسناد ضعيف ، ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم المشروط ، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعضده أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة ومن ذلك : أُبَي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة [٤] . فهذه ثله من الصحابة تنص صراحة على منع القرض الذي يؤول الى منفعة .

ثالثا : إنه عقد إرفاق وقربة ، واذا اشترط فيه زيادة يخرجه عن موضوعه [٥].

لكن يستثنى من شرط المنفعة شرط الرهن والضمين فيه [٦] ، خلافا لابن حزم فإنه لم يستثن الضمين واستدل بما يأتي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٨ حديث (رقم ١٠٧٠٤) باب النهي عن بيع وسلف .
(٢) ينظر : نصب الراية ٤ / ١٩، والقوانين الفقهية ١٧٢، والمغني ٤ / ٢٨٦، والشرح الكبير في ذيله ٤ / ٥٣
(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٦/ ١٨٠ حديث (رقم ٢١٠٧٨) باب من كرِه كلّ قرضٍ جرّ منفعةً .
(٤) ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩ /٢٩٦
(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .
(٦) ينظر: المبدع ٤/ ٢٠٨.

أولا : قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله أجاز الرهن في الدين عند السفر فجاز حيث أجازه الله لا غير فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له (٢) .

ثانيا: قوله ﷺ (كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ) (٣).

والذي يبدو أن ابن حزم يعول على هذا الحديث كثيرا في كل شرط جاء عن المتعاقدين فيعد شرط الرهن والضمين شرطين باطلين لعدم وجودهما في كتاب الله (٤).

اما استثناء الجمهور فكان عائدا لأنه ﷺ (استقرض من يهودي شعيرا ورهنه درعه) (٥) ، وذلك بزيادة والضمين كالرهن(٦).

أما ما استدل به ابن حزم فهذا عموم يوقعه في متاهات لانهاية لها. إذ أن لا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا أو نقدا ليعطيه خيرا منه .

---

(١) البقرة : ٢٨٣.
(٢) ينظر: المحلى ٨/٨٧ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٩٨ ، بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ .
(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٧٧.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه تحقيق شعيب ٥/ ٢٢٠ حديث (رقم ٣٣٣١) ، باب اجتناب الشبُهات .
(٦) ينظر: المحلى ٨/ ٧٦ .

الفرع الثاني: المنفعة غير المشترطة :

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن المستقرض إن وفى خيرا مما أخذ قدرا أو صفة من غير شرط ولا مواطأة جاز بل هو مستحب ، واستدلوا بما يأتي :

أولا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) [٢] .

وجه الدلالة : جواز رد المستقرض القرض بالأجود، لكونه من باب الإحسان ؛ لأن جزاء الإحسان الإحسان . قال الصنعاني: والحديث دليل على جوازه ، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفا وشرعا ، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعا ؛ لأنه لم يكن مشروطا من المقرض [٣] .

ثانيا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : ضُحًى – فَقَالَ: (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، والشرح الكبير ٢٢٥/٣، والمهذب ٣٠٤/١، والمغني٢١٢/٤، والمحلى ٧٧/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٥ حديث (رقم ١٦٠١) ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

(٣) ينظر : سبل السلام :٥٣/٣

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧ حديث (رقم ٢٣٩٤) ، بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٥ حديث (رقم ٧١٥) ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ .

ثالثا: أن ابن الزبير ﷺ كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم فقال عطاء: فسألت ابن عباس (رضي الله عنه) عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا[١].

رابعا: عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُقْرِضَ دَرَاهِمَ بِيضًا وَتَأْخُذَ سُودًا أو تُقْرِضَ سُودًا وَتَأْخُذَ بِيضًا [٢] .

خامسا: إن الأجود في أداء القرض أو الزيادة أو غيره لم تكن عوضا عن القرض ولا وسيلة إليه ولا استيفاء لدينه ولم تكن مشروطة والمنهي عنه هو المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز [٣].

نلتمس من هذه النصوص النبوية وأقوال الصحابة والتابعين جواز المنفعة غير المشترطة في القرض ، إضافة إلى أن ذلك من باب الإحسان ورد المعروف إلى أهله بأفضل ما كان ، وقد وردت الكراهية عن ابن مسعود ﷺ[٤] ، لكن هذا النهي لا يعدو عن كونه حادثة عين لا غير علاوة على أن النبي ﷺ كان معروفا بحسن القضاء فلم يكن قرضه مكروها ؛ ولأن خير الناس أحسنهم قضاء ففي كراهة قرضه تضييق على خير الناس وذوي المروءات [٥] ، فما نميل إليه هو جواز رد القرض بأفضل مما أخذ والمجازة على ذلك ابتداءا لا اتفاقا ، فهذا ما دعت إليه نصوص الشريعة العامة وما اقتضاه خلق الإسلام الرفيع .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٠ ، حديث (رقم ١٤٦٤٢) ، بَابُ: السُّفْتَجَةُ .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٧/ ٢٦ حديث (رقم ٢٢٦٥٤) ، فِي الرّجلِ يقرِض الدّراهِم السّود ويأخذ بِيضًا.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، والمغني ٢١٢/٤.

(٤) ينظر : المحلى بالاثار ٦ / ٣٤٦ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٧٢ .

الفرع الثالث : الهدية في فترة القرض

من المنافع التي قد تصل إلى المقرض بطريق اختلف فيه الفقهاء هو الهدية وهي وان كانت ضمنا مما تقدم آنفا ،إلا ان فيه تفصيلا لابد من بيانه على انفراد لنتمعن في هذه المسألة ، ولنستطيع أن نكيفها التكييف الفقهي الصحيح .

فأقول :

اختلف الفقهاء في حكم هدية المقترض للمقرض على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية [١] إلى جواز قبول الهدية من المستقرض غير المشروطة وان لم تكن العادة جارية بينهما واستدلوا بما يأتي:

أولا : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ عَشَرَةَ آلَافٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ تَمْرَتِهِ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، وَكَانَتْ تَمْرَتُهُ تُبَكِّرُ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: (إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ) [٢] .

وجه الدلالة: فعل الصحابيين اذ ان عمر قبل هدية أُبَيٌّ مع أنه مستقرض ، وبين أن ذلك ليس من باب الربا في شيء ، وان مفهوم الربا ليس ذلك بل هو ما كان مشترطا أو نوي ذلك ، فتكون الهدية غير المشترطة خارجة عن باب الربا.

ثانيا: أن إبراهيم النخعي ذكر أن علقمة نهى عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال إبراهيم إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه [٣] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي:٣٦/١٤، والمغني ٢١٢/٤ ، والمحلى لابن حزم ٦/ ٣٥٩

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ ١٤٢ حديث (رقم ١٤٦٤٨) ، بَابُ: الرَّجُلُ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ .

(٣) ينظر : المحلى ٨٦/٨.

ثالثا: إن الهدية لم تكن مشترطة ، فهي كالمنفعة غير المشترطة فهي من باب رد الإحسان إلى أهله [١] .

إلا أن الشافعية ذكروا أن التنزه عنها قبل الرد أولى لذلك جاء قولهم : ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط قال الماوردي والتنزه عنه أولى قبل رد البدل [٢] .

القول الثاني: المنع وعدم الجواز، فلا يجوز إعطاء المقرض هدية أثناء القرض من غير عادة سابقة ، وعلى المقرض ان يحسبها من قرضه ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة ، جاء في مواهب الجليل " لا يحل لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخره بدينه ولا يحل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه وجائز لمن عليه الدين ان يفعل ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا رآه وصحت نيته فيه " [٣] .

وسأذكر نماذج من أقوالهم في ذلك :

قال ابن قدامة : " وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة أو استأجر منه بأكثر من الأجرة أو أجره شيئا بأقل أو استعمله عملا فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه " ، وقال الدسوقي: " وحرم على المقرض هديته أي هدية المقترض لرب المال ؛لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة ... إن لم يتقدم قبل القرض مثلها ، فإن تقدم مثلها من المهدي للمهدى له صفة وقدرا لم يحرم " [٤] .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ٣٧/١٤.

(٢) ينظر : مغني المحتاج :١١٩/٢ ، وينظر: أسنى المطالب ١٤٤/٢.

(٣) مواهب الجليل ٥٤٦/٤.

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٢٢٤

وتحريم المالكية لهذا الأمر يعود إلى إن هدية المقترض لرب المال ، لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة [١].

ويرى الحنابلة أن الهدية بعد القرض جائزة . وفي أثنائه لا يجوز إذا لم تكن العادة جارية بينهما وإلا احتسبها من دينه .

جاء في المغني " وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا ان يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض " [٢]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[٣] .

ثانيا: عن أبي موسى قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ فَقَالَ : (أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سويقا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا) [٤] .

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٣/ ٢٢٤.

(٢) المغني ٤/٢١١.

(٣) أخرجه أبن ماجه في سننه ٢/ ٨١٣ حديث (رقم ٢٤٣٢) ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا . قال الشيخ الالباني ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٨ حديث (رقم ٣٨١٤) ، بَاب مَنَاقِبُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثالثا: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ سَمَّاكٌ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَكَانَ يُهْدِى إِلَيْهِ السَّمَكَ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : قَاصَّهُ بِمَا أَهْدَى لَكَ [١] .

الـــرأي الراجح .

بعد بيان آراء الفقهاء المختلفة لا بد من مناقشة القول الثاني وبيان ما يرد عليه :

فقول المالكية : أنه سلف جر منفعة ، يجاب عنه : بانه ليس في العالم سلف إلا والمنفعة موجودة وإن لم تكن الهدية موجودة ، وذلك بانتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف أو انتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما. فإذا قلنا بهذا القول فهذا يعني تحريم السلف مطلقا ، وهذا ما تأباه النصوص والقواعد الكلية الحاكمة والمنظمة لمبدأ القرض [٢].

أما قول الحنابلة فيرد عليهم بأنه خاص : اذ أن الربا كان فاشيا في العراق فيحتمل أنه من باب الورع لا الحرمة .

وأما عن حديث أنس ﷺ فلا يحتج به ؛ لضعف في إسناده ؛ لأن فيه يحيى بن اسحاق الهنائي وهو مجهول ، وعتبة بن حميد الضبي وهو ضعيف[٣] ، واما حديث أبي موسى كأنه مذهبه ، وإلاّ فالذي عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا إلا إذا اشترطه ولا يخفى الورع [٤] . فالذي أراه أن جواز الهدية وحرمتها تتبع مقاصد الامور ورعاية ظروف الحالة ومكانها فإن كان ينوي التأخير بالدين في هديته ، أو كان صاحب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٧٢ حديث (رقم ١٠٩٣١) ، بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا .
(٢) ينظر: المحلى ٨٧/٨.
(٣) ينظر: السيل الجرار ١٤٣/٣ ، ونيل الأوطار ٣٤٩/٥.
(٤) ينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/ ١٦٦ .

الدين يبتغي منها منفعة فذلك حرام ؛ لأنه ربا ، أما إذا كانت النية غير ذلك ، وكانت العادة جارية بينهما فلا مانع من ذلك ، وهناك أثار أخر تسعف ما ذهبت إليه منها :

- عن نافع ﷺ أنه كان لعبدالله بن عمر صديق يسلفه وكان عبدالله بن عمر يهدي له [١] .
- عن أنس ﷺ قال :(إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تأكل هديته إلا إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح)[٢].
- عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[٣] فإن كان بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كافأه فلا بأس .

وما جاء عن الصحابة خلاف ذلك ، فَلاَ حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رسول اللَّهِ ﷺ، وقد خَالَفُوا ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ في مئِينَ من الْقَضَايَا وقد جاء خِلاَفُهُمْ عن غَيْرِهِمْ ، لِقَوْلِ النبي(ﷺ) (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... الحديث) [٤] وَلَوْ كانت هَدِيَّةُ الْغَرِيمِ وَالضِّيَافَةُ منه حَرَامًا أو مَكْرُوهًا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَهُ على لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٥] فإذ لم يَنْهَ تَعَالَى عن ذلك فَهُوَ حَلاَلٌ مَحْضٌ إلا ما كان عن شَرْطٍ بَيْنَهُمَا.

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٨ .
(٢) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة ٥/ ٧٨ .
(٣) سبق تخريجه ص (١١٩).
(٤) صحيح البخاري سورة مريم ٦/١ .
(٥) سورة مريم الآية (٦٤)

المبحث الثاني

تحليل قوله ﷺ (كل قرض جر نفعا فهو ربا)

من المعلوم أن هذا الحديث الشريف أصبح قاعدة مشهورةً لدى الفقهاء في باب الربا وغيره ، فهو المستند وعليه المعتمد ، ولكن إذا دققنا الرؤية تجاه هذا الحديث الشريف وكيف استدل به الفقهاء ، لرأينا سعة في الأمر إذ ان هذا الحديث عام فهل دخله التخصيص هذا من جانب الملفوظ ؟ وأما من جهة المفهوم ، فالحديث لم يصرح ما هو النفع ولمن يعود . فهل هو النفع الحاصل للمقرض أم للمقترض أم لكليهما، وكل هذه الاحتمالات الواردة تعطي للحديث مرونة التصرف ، وعدم غلق الباب في وجه الرأي الأخر .

وهذا ما سأبينه في ثلاث فروع :

الفرع الاول: الحديث مخصوص

الفرع الثاني: شرط النقصان

الفرع الثالث : تحديد عود المنفعة

الفرع الاول : الحديث مخصوص

كل قرض جر نفعا فهو ربا عام ، وعمومه ظاهر من لفظ (كل) فهي نص في العموم ، ولما كانت القاعدة المشهورة عند جمهور الأصوليين : ما من عام الا وخصص منعه البعض الا نادرا [١] . فلابد من البحث عن مخصصه وما سقناه من أحاديث في المنفعة غير المشترطة تصلح لتكون مخصصة لعموم هذا النفع ، لهذا قال الطَّحْطَاوِيُّ : " كُلُّ قَرْضٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ هَذَا إذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مَشْرُوطَةً

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨١ .

فِي الْعَقْدِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً فَدَفَعَ أَجْوَدَ فَلَا بَأْسَ" [١] . ووضح ذلك إمام الحديث ابن حنبل لما سئل عن توضيح : كل قرض جر منفعة حرام .

فأجاب : مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول أقرضني خمسين درهما حتى أسكن فيقرضه ويسكن في داره ، أو يكون يقرضه القرض فيهدي له الهدية وقد كان قبل ذلك لا يهدي له ، أو يقرضه القرض ، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه ، فيكون قرضه جر هذه المنفعة وهذا باب من أبواب الربا ، وذلك أن يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة [٢] ، فبين امام اهل السنة : ان المنفعة الربوية في القرض هي المنفعة المشترطة لا غير . وقال ابن عابدين: كل قرض جر نفعا حرام : أي إذا كان مشروطا [٣] . من كل ما تقدم يتضح لنا أن حديث القرض عام مخصوص بالسنة والخاص مقدم على العام عند جمهور الأصوليين [٤] .

الفرع الثاني: شرط النقصان

اتفق الفقهاء على تحريم المنفعة المشترطة لكن لو اشترط المقرض العكس من ذلك فاشترط عليه أن يرد الأقل ففي ذلك قولان :

القول الأول : لا يجوز ؛ لان مقتضى القرض رد المثل فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة [٥]، وهذا قول للشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٩٦.
(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص ٢٣٠ .
(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥
(٤) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥٣٩ .
(٥) ينظر : المهذب ٣٠٤/١
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٧٠ .
(٧) ينظر : المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٩٩ .

القول الثاني: يجوز ؛ لان القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز ، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز . وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] .

الفرع الثالث : تحديد عود المنفعة

اختلف الفقهاء في المنفعة المنهي عنها ، هل هي العائدة إلى المقرض أم للاثنين معا .

القول الأول: هي العائدة للمقرض أو لهما ، أما إذا كانت للقابض فلا يضر، ومن قال بذلك الشافعية والحنابلة . قال ابن جزي : " وإنما يجوز القرض بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعا فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه ، وخروجه عن باب المعروف ، وإن كانت للقابض جاز وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة " [٣].

والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني ؛ لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنا فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعا .

القول الثاني: لا تضر المنفعة إذا كانت للمقرض والمستقرض معا ،لأن المصلحة لهما فلم ينفرد المقترض بالمنفعة وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب والثوري وإسحاق وبذلك قال : الحنابلة .

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١٠/ ٣٨٣ .
(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٦ .
(٣) القوانين الفقهية ج١/ص١٩٠ .

نظير هذا ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئا معلوما من ربحها ، لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة .

ونظيره ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها .

ونظير ذلك أيضا إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرا يعمل بها في أرضه أو بذرا يبذره فيها .

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته. فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة .

المبحث الثالث
حكم السفتجة

الفرع الاول : تعريف السُّفْتَجة :

لغة : بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِها، وَفَتْحِ التَّاءِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قَال فِي الْقَامُوسِ: السُّفْتَجَةُ كَقُرْطَقَةٍ ، أَنْ يُعْطِيَ شَخْصٌ مَالاً لِآخَرَ، وَلِلْآخَرِ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمُعْطِي فَيُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ . فَيَسْتَفِيدُ أَمْنَ الطَّرِيقِ [١] .

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف السفتجة على أقوال عدة :

قيل: أَن يعْطى آخر مَالا وَللْآخر مَال فِي بلد الْمُعْطِي فيوفيه إِيَّاه هُنَاكَ فيستفيد أَمن الطَّرِيق [٢] .

قيل : حِوَالَة صادرة من دائن يُكَلف فِيهَا مدينه دفع مبلغ معِين فِي تَارِيخ معِين لإذن شخص ثَالِث أَو لإذن الدَّائِن نَفسه أَو لإذن الْحَامِل لهَذِهِ الْحِوَالَة [٣] .

قيل: هي دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءا لخطر الطريق ومؤنة الحمل .

قَال ابْن عَابِدِينَ: إِقْرَاضٌ لِسُقُوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ[٤] .

وَفِي الدُّسُوقِيِّ: هي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة [٥] .

وعرفها وهبة الزحيلي : أنها إعطاء مال لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر[٦] .

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٣٢

(٢) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري ٣/ ٤٩٨

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٧١ .

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٥٠ .

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥- ٢٢٦ .

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٩٧

وقال النووي : هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله [١] .

قال: وفائدته السلامة من خطر الطريق ومئونة الحمل.

هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين . وقال ابن بطال الركبى: رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه [٢]. وهذه الرقعة كورقة (الشيك) الآن ، وتعتبر نوعاً من (الكمبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر[٣] .

الفرع الثاني : تكييف السفتجة

اختلف الفقهاء في تبويب وتكييف السفتجة ، فهل هي من صور القرض أو صور الحوالة على قولين :

القول الأول : السفتجة تشبه الحوالة ، لأن المقترض يحيل صاحب المال إلى شخص ثالث ، وليست الحوالة الا ذلك ، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه . وممن ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية [٤].

القول الثاني : السفتجة اقرب إلى القرض فعدوها من بابه وأعطوها أحكامه ، لأنه بذل مال على أن يأخذ بدله . وهذا هو القرض لا غيره . والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء – المالكيةَ [٥] ، وَالشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، وبعض الحنفية [٨] .

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٧١ .

(٢) ينظر:المصدر نفسه .

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٩٧ .

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٥٠ .

(٥) ينظر : الخرشي علي خليل:٤/ ١٤١ وما بعدها ،والقوانين الفقهية: ص ٢٥٠، ٢٨٨، والشرح الكبير للدردير:٣/ ٢٢٥ .

(٦) ينظر : المهذب:١/ ٣٠٤ .

(٧) ينظر : مطالب أولي النهى:٣/ ٢٤٦ ، المغني:٤/ ٣٢١ ، أعلام الموقعين:١/ ٣٩١ .

(٨) ينظر : وشرح فتح القدير ٧/ ٢٥١ .

الفرع الثالث : حكم السفتجة

ومن الصور التي قد تجلب نفعا للمقرض ما يسمى بالسفتجة ، والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق؛ إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق . هذا جانب ، والجانب الأخر المبلغ المأخوذ بناء على ذلك .

ففي الصورة الأولى نقول : إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله مشروطا في عقد القرض أو غير مشروط :

الاول : فإن كان ذلك مشروطا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد؛ لأنه قرض جر نفعا فيشبه الربا؛ لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض، وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢] ، وَبَعْضِ فقهاءِ المالكية[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

أن النبي ﷺ (نهى عن بيع و سلف) [٥].

وجه الدلالة :

ان السلف هو القرض في لغة أهل الحجاز وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة [٦] ، قال النووي :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥ ، وشرح فتح القدير ٧/ ٢٥١ .
(٢) ينظر : المهذب:١/ ٣٠٤ .
(٣) ينظر : والشرح الكبير للدردير:٣/ ٢٢٥ .
(٤) ينظر : المغني:٤/ ٣٢١ .
(٥) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٣٤٠ حديث (رقم ٤٦٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٤٨ حديث (رقم ١٠٨٢٨) ، بَابُ الشَّرْطِ الَّذِي يُفْسِدُ الْبَيْعَ .وقال الألباني : حسن صحيح .
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٧٠ .

ولا يجوز قرض جر منفعة مثل : أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه ، أو أكثر منه ، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق .

انه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفتجة أو باع منه داره جاز، لما روي عن أبي رافع ، أن رَسول اللهِ صَل الله عليهِ وَسَلمَ استسلفَ مِن رجلٍ بكرًا ، فقدمت عليهِ إبلٌ مِن إبل الصدقةِ، فأمرَ أبا رافع أن يقضيَ الرجلَ بكرهُ، فرجعَ إليهِ أبو رافع، فقالَ : لم أجد فيها إلا خيارًا رباعِيًا، فقالَ: (أعطهِ إياهُ، إن خيارَ الناسِ أَحسنهم قضاءً) [١] .

الثاني : يجوز ؛ لان الزيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد، فإن شرط في العقد شرطا فاسدا بطل الشرط ، ومن قال بذلك فقهاء المالكية واحمد في رواية واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وممن لم ير به بأسًا : ابن سيرين والنخعي، واستدلوا بالاتي:

اولا: أنها مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة [٢].

غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبا لخطر الطريق فلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٢٢٤ حديث (رقم ١٦٠٠) ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

(٢) ينظر : المغني ٤/ ٣٩٠ ، و الممتع في شرح المقنع ٢/ ٥٥١ .

حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديما لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعا، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المستلف هو الذي طلب ذلك .

ثانيا : قال عطاء: كان عبدالله بن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا [١]، فإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط .

الحالة الثانية : المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك فهذا جائز باتفاق ؛ لأنه من حسن القضاء، وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء [٢] .

ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة وإسحاق[٣].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٧٦ حديث (رقم ١٠٩٤٧) باب ما جاء في السفاتج .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٤، ٢٩٥، ٢٩٦، وتكملة فتح القدير ٧ / ٢٥٠ – ٢٥١ ، والبدائع ٧ / ٣٩٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٢٨، ٧٢٩ ، والمهذب ١ / ٣١١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٥، والمغني ٤ / ٣٥٤– ٣٥٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٣١٧ .

الخاتمة

الحمدلله الملك العلام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مسك الختام، وعلى اله وأصحابه مصابيح الظلام.

فنهاية هذا البحث تتلخص بنتائج أحب بيانها بالآتي:

١. القرض وسيلة حية تقضي على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين .
٢. القرض بديل ناجح عن الربا وطرقه الواسعة وترك الحيل الشرعية الملتفة حول قواعد التحريم .
٣. الشرع يسير مع مصالح الخلق ،ويحقق السعادة بين ابناء المجتمع .فهي لكل ضيق مخرج .
٤. مراعاة المقاصد الشرعية والاهتمام بها أمر ضروري لكل عالم ولاسيما أهل الفتوى .
٥. للقصد اثر في الحكم على المعاملات المالية .ولاسيما فيما تحصل من القرض اذا كان غير مشروط .
٦. لابد من تكييف المسالة قبل الحكم عليها ،كما في السفتجة فإنها تدور مع الحوالة أكثر من دورانها مع القرض .
٧. النص اذا كان عاما لا يكون حكمه قطعيا على الراجح .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، د.ط ، د.ت .

٢-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، د . ت .

٥-البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، د.ط ، د.ت .

٨- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د . ط ، د . ت .

١٠- تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، د . ط ، د . ت .

١١- الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبدالله (ت : ٢٥٦هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

١٢- حاشية ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ – ١٤١٥ .

١٣- حاشية ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، د . ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

١٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، د.ط ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٧- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت : ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٨- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، د . ط ، د . ت .

٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢١- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت : ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، د.ط ، د.ت .

٢٢- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، د.ط ، د.ت .

٢٣- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت : ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . د.ط ، د.ت .

٢٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، د.ط ، ١٩٩٨ م .

٢٥- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٤٤ هـ .

٢٦- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،المحقق : مكتب تحقيق التراث ،دار المعرفة ببيروت ،ط٥ ، ١٤٢٠هـ.

٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط١، د.ت .

٢٨- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١) ، دار الفكر ـ بيروت ، د.ط ، د.ت .

٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، د.ط ، د.ت .

٣٠- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣١- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.ط ، د.ت . ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٣٢- غريب الحديث ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ) ،المحقق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي ، خرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي ، دار الفكر – دمشق ، د.ط ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

٣٣- الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسين ، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ) ، تحقيق: د. محمد طموم ، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط٤ ، د . ت .

٣٥- القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) ، د.ط ، د.ت .

٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني ، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤.

٣٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، د.ط ، ١٤١٢ .

٣٩- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ

٤٠- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٤١- المبسوط للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٤٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .

٤٣- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ، د.ط ، د.ت .

٤٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، د.ط ، د.ت .

٤٥- مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، د.ط ، د.ت .

٤٦- مُصنف ابن أبي شيبة ، المصنف : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة. د.ط ، د.ت .

٤٧- المصنف للصنعاني أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت : ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣.

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت : ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ،دار الفضيلة ، د. ط، د.ت.

٥٠- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ، د. ط ، د.ت .

٥١- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١ – ١٤١٢ هـ .

٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، د. ط ، د.ت .

٥٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٥٤- موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٥٥- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر.